قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 2007
بتقرير بعض الأحكام في شأن تنمية وتشجيع الصادرات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت المعاني المقابلة لها:

المركز: مركز تنمية الصادرات.
المصدر: كل من يقوم بتصدير السلع والمنتجات والخدمات المحلية أو يمارس نشاط إعادة التصدير ويكون من ضمن المقيدين بسجل المصدرين.
التصدير: التصدير النهائي للسلع والمنتجات والخدمات المحلية.
سجل المصدرين: سجل بالمركز يتم فيه قيد كل من يزاول نشاط التصدير.

مادة (2)

يقوم المركز بوضع السياسات والبرامج المتعلقة بالتصدير من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (3)

يتم دعم وتشجيع الصادرات المحلية بمختلف أوجه الدعم المبينة في أحكام هذا القرار وذلك من المبالغ المالية التي يتم تخصيصها لهذا الدعم في ميزانية التحول طبقاً لطبيعة النشاط المراد دعمه.

مادة (4)

يتولى المركز الإشراف على برامج التصدير للسلع والمنتجات والخدمات المحلية إلى الأسواق الدولية وعمل كل ما من شأنه تحسين مناخ التصدير وحل ما قد يواجهه من مشاكل وصعوبات.

مادة (5)

يتم مزاولة نشاط التصدير لمن يكون مقيداً بسجل المصدرين ولا تعتبر الأعمال التالية من قبيل التصدير:

- العينات ومواد الدعاية.
- السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج.

ـ الطرود التي تحتوي على مستندات أو أشرطة أو أقراص ليزرية محمل عليها بيانات أو معلومات شخصية وليست لغرض المتاجرة.

ـ التصدير المؤقت.

ـ المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن.

ـ التبرعات والمعونات الدينية.

ـ الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات العامة والمراكز البحثية العلمية لغرض الإهداء أو التبادل العلمي والكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف في حدود نسخ كتاب لكل جهة.

مادة (6)

يتولى المركز وضع وتنفيذ برنامج يسمى النفاذ للأسواق الخارجية بهدف رفع القدرات التصديرية للمشروعات الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل من خلال خطة زمنية تعد لهذا الغرض لتحقيق أهداف البرنامج وعلى الأخص ما يلي:

ـ تهيئة المناخ المناسب للمصدرين للقيام بعملية التصدير.

ـ تسهيل إجراءات التصدير.

ـ دعم دخول السلع والمنتجات الوطنية إلى الأسواق الخارجية.

مادة (7)

يعمل المركز على تقديم الدعم اللازم لتحسين وتطوير تصاميم المنتجات الوطنية لتلائم متطلبات الأسواق الخارجية المستهدفة وكذلك طرق الفرز والتعبئة والتغليف والحفظ المناسبة لمتطلبات تلك الأسواق بمراعاة ملاءمتها للمواصفات العالمية.

مادة (8)

يقوم المركز بتعريف المصدرين بالخدمات التي تقدمها المؤسسات التمويلية الإقليمية والدولية وإيجاد السبل الكفيلة للاستفادة من هذه الخدمات، وتوجيههم إلى استخدام نظام الترقيم العالمي والمعروف بنظام التتبع للسلع والمنتجات المراد تصديرها للخارج.

مادة (9)

للمركز التنسيق المباشر مع المكاتب الشعبية بالخارج لإقامة التظاهرات الاقتصادية والمشاركة في المعارض الدولية لغرض التعريف بالمنتجات الليبية والعمل على إيجاد أسواق خارجية لها.

مادة (10)

للمركز بالتنسيق مع الجهات المعنية إجراء الترتيبات المناسبة لعقد اتفاقيات التعاون الفني والتمويل المشترك وعمليات إعادة التأمين مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية التي تقدم خدمات تمويل الصادرات وضمانها من أجل تمويل البرنامج والحد من مخاطر القروض والائتمان.

مادة (11)

يتولى المركز التعريف بالصادرات الليبية بالخارج واستكشاف ودراسة الأسواق الخارجية وتنظيم التظاهرات الاقتصادية من خلال التمثيل التجاري وعلى الأخص بدول الاتحاد الأفريقي.

مادة (12)

يجوز للمركز أن يقوم بتمويل بعض تكاليف التصدير بضمان السلع والمنتجات المصدرة وفق الأسس والضوابط التي يحددها لضمان حقوقه.

مادة (13)

يتولى المركز تنظيم وإقامة المعارض المحلية المتخصصة لغرض التعريف ببعض السلع والمنتجات المحلية ذات الطبيعة الخاصة لإيجاد أسواق خارجية لها، وله في سبيل ذلك:

- تجهيز أماكن العرض.
- دعوة الجهات الموردة لتلك السلع في الخارج.
- تحمل نفقات التنقل والإقامة لمندوبي تلك الجهات.

مادة (14)

يعمل المركز على المساهمة بدعم المصدرين بما لا يتجاوز نسبة (50%) من تكاليف الحصول على علامة الجودة الليبية والعالمية المعتمدة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (15)

يجوز أن يتحمل المركز نسبة من مصروفات النقل تعادل (50%) كحد أقصى عند التوجه المصدرين للأسواق الإفريقية و(30%) لغيرها من الأسواق شريطة أن يقدم المصدر دراسة مستوفية للنشاط.

مادة (16)

يعفى المصدر من ضريبة الدخل المحقق عن نشاط التصدير لمدة خمس سنوات من تاريخ قيده بسجل المصدرين ويجوز تجديد مدة الإعفاء لثلاث سنوات أخرى بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار.

مادة (17)

يقوم المركز بدعم وتشجيع المنتجين المصدرين وذلك من خلال:

- إقامة دورات تدريبية لإعداد أخصائيي تصدير.
- المساهمة في تحمل جزء من تكاليف الدعاية والإعلان عن السلع والمنتجات المراد تصديرها بوسائل الإعلام المحلية والخارجية.

مادة (18)

يتولى المركز التنسيق مع الجهات الإدارية والمصارف التجارية والمتخصصة لتقديم التسهيلات والمساعدات للمصدرين لتمكينهم من مزاولة نشاطهم وعلى الأخص ما يلي:

- الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية.
- تسهيل استيراد احتياجاتهم من معدات، قطع غيار ومستلزمات تشغيل.
- الانتفاع بالأراضي اللازمة لمباشرة النشاط.

مادة (19)

يقوم المركز بدعم المشروعات الإنتاجية التي تنشأ لغرض تصدير كل أو بعض منتجاتها وذلك بتشجيع عمليات تسويق السلع والخدمات المحلية في الأسواق الخارجية وتقديم الحوافز للمصدرين المحليين للمشاركة في المعارض الدولية بما في ذلك تنظيم البعثات التجارية للخارج وله على وجه الخصوص:

- تقديم المعلومات التجارية والاقتصادية والاستثمارات عن الأسواق الخارجية للمصدرين المحليين بالتعاون في ذلك مع الجهات ذات العلاقة والتعرف على المعوقات التي قد تواجههم والعمل على حلها.
- المساهمة في تكاليف نقل المعروضات وحجز مساحات العرض اللازمة.
- منح تذكرة سفر لعارض واحد على أقرب خط.
- تحمل كل أو جزء من تكاليف إقامة المعارض.

مادة (20)

يتم تقييم المصدرين سنوياً وفقاً للنشاط التصديري ويتم تصنيفهم لفئات مميزة على النحو التالي:

فئة (أ) مصدر نشط جداً.

فئة (ب) مصدر نشط.

فئة (ج) مصدر عادي.

ويتم وضع الأسس والضوابط اللازمة للتقييم بقرار من مدير عام المركز بناء على عرض من الإدارة المختصة.

مادة (21)

يمنح المصدر بطاقة مميزة بالفئة المصنف عليها تجدد سنوياً وفقاً لضوابط وأسس معتمدة من المركز.

مادة (22)

يكون للمصدر المصنف على كل فئة من الفئات المذكورة بالمادة (21) من هذا القرار، مزايا وحوافز تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار بناء على عرض من مدير عام المركز.

مادة (23)

تصدر عن مدير عام المركز إجراءات وضوابط منح الحوافز والمزايا للمصدرين بناء على عرض من الإدارة المختصة.

مادة (24)

يحدد رسم إضافي على الواردات من السلع الجاهزة بنسبة (0.25%) لتنمية الصادرات يحصل عن طريق مصلحة الجمارك ويحال مباشرة إلى مركز تنمية الصادرات وتتم المطابقة الدورية بين المركز ومصلحة الجمارك للمبالغ المحصلة على هذا الرسم ويستثنى من ذلك الآتي:

- السلع الموردة عن طريق المؤسسة الوطنية للسلع التموينية.
- الأدوية بمختلف أنواعها، والمعدات والمستلزمات الطبية الموردة للمستشفيات والعيادات والمستوصفات العامة ودور رعاية المعاقين.
- المواد الخام ومستلزمات التشغيل وقطع الغيار والآلات والمعدات الصناعية الموردة للمصانع والوحدات الإنتاجية.

مادة (25)

للمصدر التظلم من الإجراءات والقرارات الإدارية الصادرة ضده في الحالات الآتية:

- رفض قيده بسجل المصدرين.
- حرمانه من المزايا المقررة للمصدرين.

ويقدم التظلم كتابياً إلى مدير عام المركز ويتم البت فيه خلال أسبوع من تقديمه مشفوعاً برأي المركز.

مادة (26)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة